

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**تخصص قطع الأراضي التالية ملك الدولة بمحافظة الوادي الجديد ، بالمساحاتوللجهات أمام كل منها ، على النحو التالي :١- قطعة أرض بمساحة ٢٣٢٠٠٠م^٢ بمركز الخارجة لجمعية إسكان العاملينبمديرية الطب البيطري بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي :

الحد الشمالي : بطول ٦٧ ، ٢٧٠ متر ويحده شارع عرض ١٥م.

الحد الجنوبي : بطول ٠٤ ، ٢٧٠ متر ويحده شارع عرض ١٥م.

الحد الشرقي : بطول ٨٣ ، ١٢١ متر ويحده شارع عرض ١٥م.

الحد الغربي : منكسر من خطين بإجمالي طول ١٢٣ ، ١١م ويحده شارع عرض ١٥م.

٢- قطعة أرض بمساحة ٢٨٨٢٠٠م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملينبمديرية التربية والتعليم بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي :

الحد البحري : مصرف رئيسي ثم أرض تقسيم جمعيات بطول ٢٧٣ ، ٩م ، ٥ ، ٦٤م.

الحد القبلي : شارع بعرض ١٥م بطول ١٥٢ ، ٢م ، ١١١ ، ٩م ، ١ ، ١٤٥م.

الحد الشرقي : أرض دولة بطول ٢١١ ، ٥م.

الحد الغربي : مصرف فرعي بطول ٢٠٣ ، ٩م ، ٤٥م.

٣- قطعة أرض بمساحة ٥, ٧١٢٨م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملين بالمديرية المالية

بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي:

الحد البحري : مصرف رئيسى بطول ٣٠, ٤٤م.

الحد القبلى : شارع بعرض ١٥م بطول ٣, ٤٤م.

الحد الشرقى : أرض ملك الدولة بطول ٢, ١٦٠م.

الحد الغربى : أرض ملك الدولة بطول ٦, ١٦٣م.

٤- قطعة أرض بمساحة ٤٠, ٨٠٤م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملين بالضرائب العقارية

بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي :

الحد البحري : مصرف رئيسى بطول ٤٠, ٤٠م.

الحد القبلى : شارع بعرض ١٥م بطول ٤, ٤٠م.

الحد الشرقى : أرض ملك الدولة بطول ٤, ١٨٦م.

الحد الغربى : أرض ملك الدولة بطول ٥, ٢١١م.

٥- قطعة أرض بمساحة ٧٢٣٧م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملين بالطرق

بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي:

الحد البحري : مصرف رئيسى بطول ٧, ٤١م.

الحد القبلى : شارع بعرض ١٥م بطول ٧, ٤١م.

الحد الشرقى : أرض ملك الدولة بطول ٦, ١٦٣م.

الحد الغربى : أرض ملك الدولة بطول ٤٠, ١٨٦م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب